# الادارة المختصة بتسيير المرفق العام للنفط والغاز في القانون العراقي
# The Competent Administrative Authority In the Management of the General Facility of Oil and gas in the Iraqi Legislation

**طالبة – ماجستير**
**هدى احمد اصغر علي الشماع**
**جامعة بغداد – كلية القانون**
hoda.ahmeda@colaw.uobaghdad.edu.iq

**أستاذ دكتور**
**وليد مرزة حمزة المخزومي**
**جامعة بغداد – كلية القانون**
dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq

**الملخص**

ستناول في هذا البحث السلطة الادارية المختصة بإدارة واستغلال وتنظيم النشاط النفطي والعمليات النفطية والتي تناولتها التشريعات العراقية النافذة من حيث التشكيل ،ومن حيث المهام ،وقد لوحظ وجود مرفقين متماثلين يتمثل الأول (بوزارة النفط العراقية وتشكيلاتها) ،والثاني مرفق اقليمي يتمثل بالمجلس الاقليمي لشؤون النفط والغاز في اقليم كردستان ووزارة الثروات الطبيعية والشركات العامة المختصة بشؤون النفط ، ويعمل كلا المرفقان بشكل مستقل دون تعاون او توجيه موحد بينهما مع اتحاد موضوع النشاط الا وهو (الثروة النفطية والغازية) المملوكة للشعب العراقي بأجمعه ،حيث لوحظ ان السلطتان تستعين بأسلوب (المركزية واللامركزية بإدارة العمليات النفطية) ،كما لوحظ عدم التطابق بين التشريعات المنظمة للثروة الهيدروكربونية في العراق وبين القائم حاليا من اجهزة ، مما استلزم الامر اعادة النظر في التشريعات النافذة حاليا ،او مراعاته في مشروع قانون النفط والغاز الحالي .

**الكلمات المفتاحية:** مرفق اتحادي، مرفق اقليمي، السلطة المختصة بشؤون النفط والغاز، شركات النفط الوطنية.

**Summary**

In this research, we will deal with the administrative body concerned with the management, exploitation and regulation of oil activity and oil operations, which the Iraqi legislation in force dealt with in terms of composition and tasks. And the Ministry of Natural Resources and public companies specialized in oil affairs, and both facilities operate independently without unified cooperation or guidance between them, with the union of the subject of activity, which is the oil and gas wealth owned by the entire Iraqi people. Where it was noted that there are two authorities that use the method of centralization and decentralization in the management of oil operations, and it was also noted that there is a mismatch between the legislation regulating the hydrocarbon wealth in Iraq and the existing one, which necessitated a review of the legislation currently in force or its consideration in the draft of the current oil and gas law.

**Keywords:** Federal Facility, Regional Facility, The Competent Authority for Oil and Gas Affairs, National Oil Companies.

## المقدمة Introduction

تعتمد الدول الحديثة المنتجة للنفط على انشاء مرفق عام اداري يكون بمثابة السلطة الادارية القائمة على تسيير شؤون الغاز والنفط بما يملكه من موارد بشرية ومادية مؤهلة ومتخصصه في التعامل مع هذا القطاع من الثروة الوطنية فيها بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه فقد تكون وزارة كما في العراق (وزارة النفط) ،او هيئة كما في مملكة البحرين (الهيئة الوطنية للنفط والغاز) ،او مؤسسة كما في دولة ليبيا (المؤسسة الوطنية للنفط) ،وغيرها من التسميات الاخرى التي يختارها المشرع للإدارة النفطية.

وسنتناول هنا السلطة المختصة بتنفيذ الاعمال اللازمة لتسيير مرفق النفط والغاز كمرفق اتحادي وكمرفق اقليمي للوقوف على اوجه القصور ووسائل الاصلاح تشريعيا وعمليا ،بُغية تنسيق نشاط المرفقين والعمل على توحيدهما بشكل يضمن الاستغلال الامثل لهذه الثروات ،ويقيها من النضوب ولضمانا حقوق الشعب في الثروات الهيدروكربونية والاجيال القادمة .

**اهداف البحث** / تنصب اهداف البحث في تسليط الضوء على السلطة الادارية التي خصها المشرع بإدارة الثروة الهيدروكربونية والتي منها قانون الثروة الهيدروكربونية رقم 85 لسنة 1984 وقانون تنظيم وزارة النفط العراقية رقم 101 لسنة 1976 النافذان وغيرهما للبحث في مدى كفايتهما لتنظيم عمل مرفق النفط والغاز العراقي من حيث المهام ومن حيث التشكيل في ظل الدستور العراقي لعام 2005 الذي نظم الثروة النفطية من حيث الملكية ومن حيث الادارة وتقديم المقترح المناسب لتعيين سلطة ادارة الثروات النفطية والغازية ومقترح معالجة مواطن الغموض والقصور التشريعي والتنظيمي لهذا المرفق

**مشكلة البحث** / تتمحور اشكالية البحث فيما يلي

1- قصور التنظيم الاداري لمرفق النفط والغاز وعدم مطابقته مع النصوص التشريعية المنظمة له وللأعمال والانشطة النفطية والغازية التي تنفذها اجهزته وتشكيلاته

2- القصور التشريعي الوارد في قانون تنظيم شركة النفط الوطنية رقم 4 لسنة 2018 النافذ .

3- عدم التنسيق والتعاون بين سلطتي المرفق الاتحادي والاقليمي اللذين يتوليان ادارة النفط والغاز العراقي

4- اختفاء بعض التشكيلات الادارية المنصوص عليها في متن قانون تنظيم وزارة النفط العراقية النافذ رقم 101 لسنة 1976 ، اجراء التغييرات فيها بموجب قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية دون مراعاة لمسالة التدرج التشريعي .

5- الغموض في موقف القضاء الدستوري العراقي في تعيين السلطة المختصة بإدارة النفط والغاز في العراق من خلال قرارات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص .

**منهج البحث** / يعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والمنهج الوصفي كونه يتناسب مع موضوع البحث .

**خطة البحث** / سنتناول في المطلب الاول من هذا البحث مرفق النفط والغاز الاتحادي من خلال فرعين الاول يتعلق بالادارة المركزية الاتحادية والفرع الثاني يخص الادارة اللامركزية الاتحادية المختصة بإدارة النفط والغاز ،اما المطلب الثاني فسيكون مخصص لمرفق النفط والغاز الاقليمي حيث سيكون الفرع الاول معني بالإدارة المركزية الاقليمية المتمثلة بالمجلس الاقليمي لشؤون النفط والغاز في اقليم كردستان العراق و وزارة الثروات الطبيعية ثم في الفرع الثاني سنتناول الادارة اللامركزية الاقليمية المختصة بشؤون النفط وكما يلي:-

## المطلب الاول
## مرفق النفط والغاز الاتحادي
## Federal Oil and Gas Facility

يتمثل هذا المرفق في وزارة النفط الاتحادية وما يتبعها من تشكيلات ادارية وقبل البدء بالتعريف بهذه الوزارة وهيكلها وتشكيلاتها سنتطرق لبعض المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الوزارة منذ تأسيسها ليصار الى اعطاء فهم متكامل ،ومواكب للمفهوم العضوي لمرفق النفط والغاز .

فقد كانت المسائل المتعلقة بالنفط العراقي ،في العقد الثالث من القرن العشرين مقتصرة على المفاوضات الطويلة والمعقدة ،ومتعلقة باتفاقية الامتيازات النفطية المبرمة بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية عرفت آنذاك باسم (شركة نفط العراق المحدودة) ، وكانت شؤون النفط عام 1928 تدار من قبل شعبة في وزارة المواصلات والأشغال ، اما المفاوضات مع الشركة فتتم عن طريق اللجان الوزارية المتعاقبة يساهم فيها بعض من مسؤولي وزارة المواصلات والأشغال اضافة الى وزارة المالية، اما عام 1930 فتم استبدال اسم وزارة المواصلات والأشغال باسم وزارة الاقتصاد والاتصالات ،تلى ذلك تقسيم تلك الوزارة الى وزارتين الأولى باسم وزارة الاقتصاد

والثانية باسم وزارة المواصلات والأشغال في شهر آب 1939 ليتم دمج شعبة شؤون النفط بوزارة الاقتصاد،[1]

،(وصارت مديرية المعادن في وزارة الاقتصاد هي الجهة المسؤولة عن المتابعة الصورية لنشاط شركات النفط ومناطق امتيازاتها منذ مباشرة هذه الشركات أعمالها في العراق ،و أول مديرية عامة لشؤون النفط تشكلت ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد عام 1950،ومن جهة أخرى فقد تشكلت مصافي النفط الحكومية عام 1952 للقيام بإدارة المصفى الوحيد العامل حينئذ وهو مصفى الوند ، وتشكلت بعد ذلك مصلحة توزيع المنتجات النفطية في العراق عام 1957 ،و استحدثت زارة النفط عام 1959،وارتبطت بها كل من مصلحة المصافي الحكومية ومصلحة توزيع المنتجات النفطية ومديرية شؤون النفط العامة) [2].

و توالت فيما بعد اضافة بعض الدوائر ،والمنشآت ، والمديريات لمقتضيات اعمال ومهام هذه الوزارة المتعددة ,والمتداخلة ,والمعقدة خصوصا بعد تأميم شركة نفط العراق ،وتأسيس الشركة العراقية للعمليات النفطية التي كانت مسؤولة عن الحقول الشمالية للنفط ،والغاز ،وبتأميم (شركة نفط البصرة المحدودة) ،وتأسيس (المؤسسة العامة لنفط الجنوب) التي تولت استثمار الحقول الجنوبية ،ونتيجة للتوسع في العمليات النفطية من اكتشاف وتطوير حقول جديدة من قبل شركة النفط الوطنية الامر الذي دعى لتشريع قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976 المعدل النافذ[3] ،حيث ورد في الاسباب الموجبة للتشريع انه شرع بشكل اساس لمايلي : (1:-مقتضيات التخطيط المركزي للدولة وتحقيقا للتخصص النوعي للعمليات النفطية وصولا الى التكامل والتعاون بين الوزارة وشركة النفط الوطنية.

2:- الرغبة في تدعيم تطوير عمليات الاستكشاف والحفر والتسويق للنفط والغاز داخل وخارج البلد ،وهو القانون الذي تناول تفصيل التنظيم الهيكلي والوظيفي للوزارة ككل.)

وسنتناول وزارة النفط الاتحادية ،ودوائرها المؤسسة بموجب القانون سالف الذكر بالإضافة الى الشركات النفطية والغازية المختلفة ،والمؤسسات التابعة لها ،والتي نص القانون عليها صراحة وعهد لها مهمة ادارة واستغلال النفط والغاز والتصرف بهما على المستوى الاتحادي وعلى النحو التالي :-

## الفرع الاول
## الادارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط والغاز
## The central federal administration concerned with oil and gas

وتتمثل هذه السلطة في الاشخاص والاجهزة الادارية الاتحادية المتخصصة بشؤون النفط والغاز على المستوى الاتحادي والمتمثلة بما حدده كل من قانون وزارة النفط النافذ رقم (101) لسنة 1976من جهة وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985 من جهة ثانية وعلى النحو التالي:

**أولا –وزير النفط**

يمثل الوزير جزء من السلطة الاتحادية التنفيذية و عضوا من اعضاء مجلس الوزراء الاتحادي[4] ،وهو اعلى سلطة ادارية في الادارة القائمة على مرفق النفط والغاز الاتحادي ،وقد منح المشرع الوزير بمقتضى قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ لأداء وظيفته في ادارة هذا المرفق الاقتصادي السيادي فضلا عن صلاحياته العامة صلاحيتين هما [5]

1:- صلاحية الاستحداث والالغاء والدمج للوحدات الادارية اذ نص القانون على ذلك (للوزير استحداث او الغاء او فك ارتباط او دمج اي من التقسيمات التي يراسها موظف بدرجة مدير فما دون، وللوزير توزيع العاملين الزائدين في حالة الدمج او الالغاء على الشركة والمؤسسات والمنشئات والدوائر التابعة للوزارة حسب مقتضى الحال).

2:- صلاحية اصدار القرارات الادارية التنفيذية المسهلة لتنفيذ احكام القانون[6] الذي نص على (للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.)

كما يمارس الوزير وفقا لقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985الصلاحيات الاتية[7]:

1:- صلاحية تعليق تطبيق بعض احكام القانون اذ نص (للوزير في حالة الضرورة القصوى واقتضاء المصلحة العامة ان يقترح على الرئاسة عدم تطبيق بعض الضوابط الواردة في هذا القانون.)

2:- صلاحية اصدار القرارات التنفيذي المسهلة لتنفيذ احكام القانون اذ نص (للوزير اصدار التعليمات والاوامر واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون).

3:-صلاحية التفويض[8] اذ نص القانون على انه (للوزير ان يخول بأمر تحريري اي موظف او جهة حكومية بعض الصلاحيات الممنوحة له وفق احكام هذا القانون.)

**ثانيا:-مجلس النفط :**

تشكيل من تشكيلات وزارة النفط التي نص عليها القانون صراحة و يتشكل المجلس وفقا لأحكام القانون المنظم له[9]، على النحو الاتي :

ا – وزير النفط – رئيسا .

ب – وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج – عضوا .

جـ - وكيل الوزارة للمؤسسات – عضوا .

د – رئيس شركة النفط الوطنية – عضوا .

هـ - نائب رئيس شركة النفط الوطنية – عضوا .

و – مساعد نائب رئيس شركة النفط الوطنية للتخطيط – عضوا .

ز – رؤساء المؤسسات المرتبطة بالوزارة – اعضاء .

ح - المديرون العامون للدوائر المرتبطة بوكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج – اعضاء .

ط – ممثل عن لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات بدرجة مدير عام – عضوا .

ي – عدد من الخبراء والاختصاصيين، لا يزيد عددهم على خمسة، يعينون بتوصية من الوزير وموافقة لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات – اعضاء .

هذا و يكون مدير عام دائرة التخطيط التجميعي في مركز وزارة النفط ، عضوا، ومقررا لهذا المجلس.

ويتولى هذا المجلس وفقا لأحكام القانون السالف الذكر المنظم لعمله مهمة تقديم الاستشارة والرقابة والاقتراح والتنسيق ، في كل ما يتعلق بالاختصاصات الاتية [10]:

-

(أ– صياغة الاهداف العامة لخطة القطاع في ضوء توجيهات لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات.

ب– مناقشة الخطة الاولية التي تعدها دوائر التخطيط في مركز الوزارة واقرارها مبدئيا.

جـ- اقتراح السياسة النفطية و الوقودية[11]، الى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسويقية المتعلقة بالقطاع.

د– رقابة تنفيذ الخطط دوريا بعد اقرارها من قبل لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات .

هـ- التنسيق بين مختلف اوجه نشاط القطاع

و– اقتراح تنظيم استثمار رؤوس الاموال الفائضة في الشركة والمؤسسات والمنشئات من قبل اي مؤسسة او منشاة اخرى في القطاع .

ز– اقتراح التشريع اللازم لتشكيل مؤسسات جديدة او منشاة بمستوى الدائرة، بناء على توصية من الوزير، ومصادقة لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات ).

**ثالثا : -وكلاء وزارة النفط**

لوزارة النفط وكلاء لوزيرها عهد لهم قانون الوزارة بمجموعة من الاختصاصات والسلطات ،وربط بهم بعض دوائرها والتي تتوافق اعمالها مع تلك الاختصاصات والسلطات المنوطة بهم وعلى النحو التالي:

1:- وكيل وزارة النفط لشؤون التخطيط

يتولى وكيل وزارة النفط لشؤون التخطيط ، والدوائر المرتبطة به، بمقتضى نص قانون وزارة النفط النافذ ما يأتي من اختصاصات[12]:

(أ– توحيد وتنسيق الخطط الاولية المعدة من قبل الشركة والمؤسسات والمنشئات والدوائر المرتبطة بالوزير، واعادة النظر فيها بالتعاون والتنسيق مع تلك الجهات، بهدف اعداد مشروع الخطة الكامل القطاع .

ب- اقتراح السياسة النفطية و الوقودية للقطاع، الى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسويقية، على ان تتم العملية التخطيطية وفق نظام علمي للمعلومات، يضمن انسيابها باستمرار من مركز الوزارة، الى شركة النفط الوطنية،والمؤسسات والمنشئات والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة وبالعكس، حيث توحد خطة القطاع قبل عرضها على مجلس النفط .

ت- متابعة تنفيذ الخطة بعد اقرارها وتقديم تقارير بشان ذلك، الى المجلس والوزير ووكيل الوزارة للمؤسسات والشركة.

ث– اقتراح اعادة النظر بخطة القطاع في ضوء المتغيرات ،والظروف التي تستلزم اعادة النظر فيها).

**2:- وكيل وزارة النفط للمؤسسات** [13]

يختص وكيل الوزارة للمؤسسات وفقا لأحكام القانون بالأشراف على المؤسسات المرتبطة بالوزارة، وضمان حسن سير العمل فيها، ومساعدتها في تخطي الصعوبات والعقبات التي قد تعترضها، وتذليل المشاكل ومعالجات الاختناقات، وتصحيح مسيرة المؤسسات في تنفيذ الخطة، وضمان التنسيق فيما بينها، واجراء الاتصالات الموقعية مع المسؤولين عنها ورقابة تنفيذها لخططها،على ان يعرض على وكيل الوزارة للتخطيط كل ما يتعلق بخطط تلك المؤسسات ومشاريعها واقتراحات اعادة النظر في تلك الخطط او تعديلها، وذلك لضمان وحدة التخطيط ورقابة التنفيذ في هذا القطاع .

ولهذا الوكيل قسم فني ،مختص، يساعده في اداء الاعمال المناطة به ،وترتبط به المؤسسات الاتية :

(1-المؤسسة العامة لتصفية النفط وصناعة الغاز/ 2-المؤسسة العامة للمشاريع النفطية/ 3-المؤسسة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغازية) .

**رابعا :الدوائر الادارية المتخصصة:**

1-(دائرة التخطيط النوعي دائرة التخطيط النوعي)

دائرة متخصصة يراسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس بمقتضى القانون الاختصاصات الاتية[14]:

(ا – اعداد خطة القطاع في مجالات الاستكشاف والحفر والدراسات المكمنية واستخراج النفط والغاز ونقلهما بالأنابيب وتصفية النفط وصناعة الغاز في ضوء المعلومات التي تقدمها شركة النفط الوطنية , والمؤسسات والمنشئات، والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة .

ب – تنسيق تلك الخطط وتقديمها الى دائرة التخطيط التجميعي في مركز الوزارة .

ت - رقابة تنفيذ تلك الخطط بعد اقرارها .

ث – رقابة تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم (229) لسنة 1970.) [15]

2-**دائرة التخطيط التجميعي**: وهي دائرة متخصصة يراسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس بمقتضى القانون الاختصاصات الاتية[16] :

(أ– اعداد الخطة المالية والاستثمارية والتأمينية والائتمانية التي يحتاجها القطاع .

ب– اعداد خطة القوى العاملة والتدريب والتطوير الاداري والسلامة المهنية .

ت- اعداد خطط المدخلات المتمثلة بالاستيراد والمشتريات المحلية والمدخلات الخدمية الاخرى، وخطط المخرجات المتمثلة بتصدير النفط والغاز والمنتوجات النفطية، وخطط نقلها عن طريق الموانيء النفطية وبوسائل النقل المختلفة، وخطط توزيع المنتوجات النفطية والغاز محليا .

ث – اقتراح اسعار المنتوجات النفطية الموزعة داخل القطر .

ج - جمع البيانات الاحصائية وتحليلها ,وتشغيل الحاسبة الالكترونية في مركز الوزارة .

ح – تجميع وتنسيق الخطط التي تعدها مع الخطط المعدة من قبل دائرة التخطيط النوعي وموازنتها واعدادها بشكل خطة موحدة للقطاع، ورفعها الى مجلس النفط.

خ – رقابة تنفيذ الخطط بعد اقرارها) .

3:-**دائرة دراسة المشاريع** وهي دائرة يراسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس الاختصاصات الاتية[17] :

(أ– وضع دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية والمكانية لمشاريع القطاع، وتحديد المردود الاقتصادي والاجتماعي من تلك المشاريع بشكل علمي، بالتعاون مع دائرتي التخطيط النوعي، والتخطيط التجميعي، والشركة والمؤسسات و المنشآت، وتقديمها الى وكيل الوزارة للتخطيط بهدف شمولها كلا او جزءا ضمن الخطة الاستثمارية للقطاع .

ب– تخطيط نشاط تشييد المشاريع النفطية الذي تقوم به الوزارة) .

4:-**دائرة العلاقات والاستثمارات الخارجية** وهي دائرة يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس بمقتضى القانون مجموعة من الاختصاصات وهي على النحو التالي[18] :

(أ – تنظيم العلاقات الخارجية للقطاع، على الصعيدين العربي والدولي وتهيئة متطلبات عقد الاتفاقيات النفطية، وشؤون المنظمات النفطية العربية والاقليمية والدولية

ب – تنظيم مشاركة القطر في المؤتمرات والندوات النفطية التي تعقد في مختلف انحاء العالم.

ت – متابعة المتغيرات الدولية التي تحكم عمليات انتاج – وتسويق النفط والغاز ومنتوجاتهما

ث – تنسيق المشاركات في المشاريع النفطية المشتركة بين القطر والدول الاخرى وتنظيمها

ج – الاشراف على تنفيذ عقود الخدمة النفطية الموقعة بين الوزارة، من جهة، وبين المؤسسات والمنظمات والشركات النفطية في الوطن العربي والعالم، من جهة اخرى.)

**5 – الدائرة الادارية** [19]

دائرة يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتتولى هذه الدائرة "تنظيم الامور المحاسبية، والتدقيق الداخلي، وشؤون الافراد، والاعلام، وتقديم الخدمات الادارية المختلفة اللازمة لضمان حسن سير العمل في مركز الوزارة، وابداء الرأي في القضايا القانونية، وتمثيل الوزارة امام المحاكم، ومعالجة الامور الادارية ذات العلاقة، والتي ليست من صلاحيات شركة النفط الوطنية ، او المؤسسات ، او المنشآت".

## الفرع الثاني
## الادارة الاتحادية اللامركزية المختصة بالنفط والغاز
## The decentralized federal administration concerned with oil and gas

وتتمثل هذه الادارة[20] بالشركات العامة الاستخراجية ،والتشكيلات المرتبطة بها والتي تعنى باستخراج وانتاج النفط وادارة الحقول النفطية ،والغازية ،وماهي الا مجموعة من الشركات الاستخراجية العامة التي اسستها وزارة النفط ثم الحقها المشرع بشركة النفط الوطنية وعلى الرغم من تعقد الموقف التشريعي والقضائي لهذا التشكيل ،تبقى مسالة ادارة الحقول النفطية وتنفيذ العمل الحقلي تتم من خلال الشركات العامة الاستخراجية الحالية ،وارتأينا التطرق هنا الى شركة النفط الوطنية كونها كيان اداري تسعى الحكومة لأنشائه في ظل التشريع النافذ رقم 4 لسنة 2018 وكما في التفصيل التالي :

**شركة النفط الوطنية ( Iraq National Oil Company-INOC)**

سنتناول في القادم من السطور (شركة النفط الوطنية) كأهم تشكيل اداري معني بالوظيفة الاستخراجية من حيث التعريف بها والمهام المحددة لها ،كما سيتم استقراء الموقف التشريعي ،والاتجاه الفقهي ،والقضائي منها وكما يلي :-

**اولاً: من حيث المهام ونشاط الشركة**

يلاحظ ان قانون الشركة رقم 4 لسنة 2018 عهد بالوظيفة الاستخراجية الى شركة النفط الوطنية العراقية ،والحق بها الشركات الاستخراجية والتي تعد شركات عامة عائدة الى مرفق وزارة النفط تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتختص بعمليات انتاج النفط واستخراجه ،وقد وزعت مهامها على امتداد الحقول النفطية عبر اقليم العراق وهي كل من (شركة نفط البصرة ، شركة نفط ميسان ، شركة نفط ذي قار ، شركة نفط الشمال ،شركة نفط الوسط ) ومن اهم الوظائف الموكلة لهذه المرافق العامة هي تنقيب وإنتاج وعزل وتصدير النفط المنتج نوجزها بما يلي:

(1- إنتاج و معالجة النفط الخام وعزل الغاز المُصاحب.

2- خزن وضخ النفط الخام وتجهيزه الى المصافي و مواقع الاستهلاك داخل القُطر و منافذ التصدير.

3- أنتاج و معالجة الغاز وكبسهُ و إيصالهُ الى معامل تصنيع الغاز في منطقة عملياتها و الى شبكة الغاز القُطريّة و منافذ التصدير.

4-القيام بعمليات الجس واستصلاح آبار النفط و إعادة أكاملها و تنفيذ الأعمال المُصاحبة لعمليات الحفر.

5- تشغيل وصيانة منظومة الأنابيب و مرافئ تصدير النفط الخام.

6- تطوير الحقول النفطية و الغازية لأغراض أدامة الإنتاج و رفع مُعدلاتهُ طبقاً لخُطط الوزارة.
7-إدارة و تنفيذ جميع الإعمال الفنيّة و الخدمية بما يدعم أنشطتها.
8- القيام بأية أنشطة أخرى في منطقة عملياتها بما ينسجم و خطط الوزارة)[21]

كما بين المشرع في الاسباب الموجبة لتشريع قانون الشركة اعلاه انه اوجدها "لضمان استكشاف وتطوير وانتاج الثروة النفطية والغازية ،وتسويق الموارد النفطية ،ولزيادة الانتاج ،ورفع كفاءة العمل ،ولتعظيم الايرادات ،وفق المعايير الدولية لتعكس مفهوم ملكية عموم الشعب لثرواته النفطية والغازية وتمارس هذا الدور في الحقول النفطية والغازية المنتجة والمكتشفة هتدفة الى الرقي بالصناعة النفطية وقطاعات الطاقة الاخرى."

**ثانيا: من حيث التطور التشريعي لشركة النفط الوطنية**

أوجِدت الشركة عام 1929 باسم (شركة البترول التركية TPC ) التي كان مقرها لندن تغير اسمها الى (شركة نفط العراق IPC ) وحصلت على امتياز حصري للتنقيب على النفط في الاراضي الواقعة ضمن الخط الاحمر ولها 12 شركة تابعة تعمل في مجال التنقيب عن النفط والمعادن[22] ،لغاية صدور القانون رقم 80 عام 1961 الذي بموجبه حدد عمل الشركات الاجنبية بالحقول التي كانت تعمل بها دون السماح لها باكتشاف حقول جديدة[23].

ومُنحت الشخصية المعنوية والاستقلالية بموجب القانون رقم 11 لسنة 1964 كمنشأة عراقية بعنوان (شركة النفط الوطنية العراقية) مرتبطة بوزير النفط [24] ، وخصص المشرع لها المناطق الاستثمارية في عموم البلد عدا مناطق عمل الشركات الاجنبية التي كانت متواجدة آنذاك[25] .

بموجب القانون رقم 123 لسنة 1967[26] اصبحت الشركة برئاسة وزير يتراس مجلس ادارة الشركة بموجب مرسوم جمهوري لمدة 5 سنوات ،وبالفترة اللاحقة وبصدور قرارات التأميم الوطنية[27] اختصت بجميع الانشطة الاستخراجية. وفي قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 جُعلت الشركة من الجهات المرتبطة بالوزارة وربط بها المؤسسات العامة الاستخراجية الشمالية والجنوبية ومؤسسات الاستكشاف والحفر والتسويق والنقل للنفط والمنتجات النفطية [28] ،حيث كانت تلك المؤسسات مقسمه للعديد من المنشأة والدوائر التي تشكل جزء من خلية تعمل على الثروة النفطية بشكل متكامل ومتطور .

اما القرار المرقم 267 لسنة 1987 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل فدمج الشركة بوزارة النفط والغى ونقل مهامها لشركتي نفط الشمال ونفط الجنوب.،(وبغية

تحقيق التوازن بين الاهداف التجارية لشركة النفط الوطنية ومصالح الحكومة لابد من مشاركة المسؤولين الحكوميون في ادارة هذا النوع من الشركات فنرى ان القانون السعودي والكويتي والجزائري ورد فيه بان يرأس وزير الطاقة مجلس الادارة بينما في فنزويلا يرأس وزير النفط ايضا شركة النفط الوطنية ويعمل المديرون الاخرون داخل الوزارة اما في ماليزيا يتولى رئيس الوزراء تعيين مجلس الادارة والمديرين ، اما في السعودية فنرى ان شركة النفط السعودية تحتفظ بثلاثة مسؤولين تنفيذين سابقين في مجلس الادارة لأجل المشورة مركزين على ان تكون عضوية الخبراء الصناعيين اكبر من المعينين) [29]

**ثالثا: شركات النفط الوطنية في القانون المقارن**

ان شركات النفط الوطنية بما يشير اليه التاريخ كانت في البداية وليدة الاستعمار وعقود الامتيازات النفطية التي امتها الدول بعد تغيير وتطور انظمتها الحاكمة كما في الجزائر وايران ،او من خلال التعايش مع الشركات الاجنبية كما حصل في الكويت بعد عام 1957 ،او نشأت من خلال اتفاقيات مشاركة كما في السعودية التي اعتمدت التملك التدريجي لصناعة النفط في نظام المشاركة النفطي ،فأصبحت الشركات الوطنية سبيل تعتمده الدول لتطوير صناعتها النفطية وتحقيق عوائد تسهم في تحقيق اهم اهداف التنمية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي [30] .

تسهم شركات النفط الوطنية في تأمين الاكتفاء الذاتي المحلي وتسهم بتوفير حوافز للقطاع الخاص بمنحه الافضلية لدى تقيم عروض الاسعار كما في السعودية العربية[31] ،ونتيجة للتطورات الاقليمية والعالمية في مجالي النفط والغاز التي قلبت موازين القوى الاقتصادية في عام 2000 حصلت شركات النفط الوطنية على زيادة الكبيرة في رأس المال واستطاعت اعتماد التمويل الذاتي لمشاريعها كما اشترت التكنلوجيا النفطية التقدمة وطورت كوادرها البشرية الإدارية والتقنية ،كنتيجة لذلك لم تعد الشراكة مع شركات النفط العالمية وابرام عقود تقاسم انتاج معها ذا اهمية ،وعوضا عن ذلك اعتمدت الدول عقود خدمات تشغيل في تنفيذ مشاريعها الإنتاجية بمخاطر تقنية منخفضة[32] ،ويلاحظ ان شركات النفط الدولية لا يمكن خصخصتها برأي مدراء تنفيذين لشركات نفطية وطنية دولية اعلن عنه في البنك الدولي وفي صندوق النقد الدولي لأنها ادوات الدولة لخدمة مصالحها [33]

وتعد مشاركة اعضاء حكوميون ضرورية بغية تحقيق التوازن بين الاهداف التجارية لشركة النفط الوطنية ومصالح الحكومة في ادارة هذا النوع من الشركات ،فنلاحظ ان القانون السعودي والكويتي والجزائري ورد فيه بان يرأس وزير الطاقة مجلس الادارة ،بينما في فنزويلا يرأس وزير النفط ايضا شركة النفط الوطنية ويعمل

المديرون الاخرون داخل الوزارة ،اما في ماليزيا يتولى رئيس الوزراء تعيين مجلس الادارة والمديرين ،اما في السعودية فنلاحظ ان شركة النفط السعودية تحتفظ بثلاثة مسؤولين تنفيذين سابقين في مجلس الادارة لأجل المشورة مركزين على ان تكون عضوية الخبراء الصناعيين اكبر من المعينين[34] ،اما في العراق فنلاحظ ان قانون شركة النفط الوطنية عين في المادة 7 فقرة 1 منها ( يرأس الشركة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الطاقة وله خدمة لا تقل عن 25 عاما في اختصاصات تؤهله لإدارة الشركة ) وجعل وكيل الوزير الذي حدده المشرع بالفقرة 2 من ذات المادة (النائب الأول للرئيس هو المدير التنفيذي للشركة ويكون بدرجة وكيل وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الصناعة الاستخراجية مع خبرة لا تقل عن 20 عاما ويشرف على الشؤون الفنية والتعاقدية والاقتصادية للشركة.) بالإضافة الى الاعضاء الذين عينهم المشرع من الموظفين والخبراء من رؤساء التشكيلات النفطية وذي الخبرة والاختصاص(35) ، يلاحظ ان انتاج النفط والغاز في العراق يعاني من تداخل المهام الادارية لان هناك اكثر من تشكيل يتولى ذلك (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، دائرة المكامن وتطوير الحقول النفطية ،دائرة العقود والتراخيص النفطية ، شركة النفط الوطنية ،شركات استخراجية هي نفط البصرة /ميسان/ذي قار/ نفط الشمال /نفط الوسط).

يمكن وصف هذا النوع من الشركات انه شركة عامة لها تعامل في اطار القانون الخاص كنوع من المرافق العامة الاقتصادية التي يعتمد عليها في تحقيق الاكتفاء المحلي ،والاسهام بانجاح سياسة التوظيف الوطنية ،وتدعم القطاع الخاص ،وتوظيف الايادي العاملة الوطنية وتطويرها ،كما هو الحال في السعودية فشركة (ارامكو العربية السعودية Saudi Arabian Oil Company ) تمثل شركة عامة محدودة في مجالات النفط والغاز الطبيعي والبتروكيماويات والأعمال المتعلقة بها من تنقيب واستكشاف وإنتاج وتكرير وصناعة وتوزيع وشحن وتسويق النفط، وهي شركة عالمية متكاملة توسع نشاطها عالميا في الآونة الاخيرة ليشمل كافة جوانب الصناعة والتكنلوجيا ، وكذلك (مؤسسة بترول ابو ظبي الوطنية -ادنوك) الاماراتية التي تضم في تشكيلها الاداري شركات ودوائر متخصصة في الصناعة النفطية،[36]ولاحقا اتجهت اغلب الدول الى تأسيس هذا النوع من الشركات بموجب تشريع خاص يجعل هذه الشركات خاضعة لمسؤولية الحكومات وادارتها ،كما في قانون ابو ظبي رقم 11 لسنة 2019 بشأن (تأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) للبترول الحامض) شركة محدودة المسؤولية .حيث نصت المادة(3) منه على ( تباشر الشركة

الأغراض التالية: 1- كافة الأعمال المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات التنقيب عن النفط والغاز والهيدروكربونات وتقييمه وتطويره وإنتاجه ونقله ويشمل ذلك البترول الحامض وكافة المنتجات الثانوية الأخرى بما فيها الكبريت. 2 - بناء وتشغيل وصيانة جميع الآبار والمرافق اللازمة للعمليات المذكورة أعلاه بما فيها عمليات إيقاف التشغيل. 3 - أي نشاط آخر يوافق عليه المجلس الأعلى بناء على توصية مجلس الإدارة. ثانيا- تباشر الشركة كافة العمليات والتصرفات والأعمال والأنشطة التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها بما في ذلك تأسيس والاستحواذ على الشركات أو الدخول في شراكات داخل الدولة أو خارجها).[37]

اما في المملكة المتحدة البريطانية فلا يوجد شركات نفط وطنية تباشر اعمال الاستكشاف والإنتاج للنفط والغاز وتخضع (UKCS) في منطقة الجرف القاري للقيود المفروضة على منح التراخيص ونقلها وكافة المتطلبات المتعلقة ببرامج العمل وكيفية تنفيذه [38]

أُنشأت شركة النفط الوطنية الايرانية في اجواء سياسية غير مستقرة عام 1948 كخطوة اولية للتأميم في ظل الامتيازات الاجنبية ،لحين قيام وزير البترول الايراني باصدار قرار بإلغاء الاتفاقيات النفطية كافتها، وتولي شؤون العمليات النفطية بعد قيام الثورة الايرانية سنة 1979 ، حاليا في ايران توجد شركات وطنية بنموذج توأمي (شركة النفط الوطنية الايرانية ، الشركة الوطنية الايرانية لتكرير النفط وتوزيعه ،شركة الغاز الوطنية الايرانية ،الشركة الوطنية للبتروكيماويات) [39] ،وهي بالمرتبة الثانية بعد (شركة ارامكو السعودية) كأكبر شركات نفط حكومية بالعالم وتشرف وزارة البترول الايرانية عليها ، كما تقوم الشركة بالاستناد الى المادة 44 من الدستور الايراني بإنشاء مؤسسات اقتصادية ،باعتماد تفويض السلطة، وكانت سببا مباشر في التأثير على جوانب الحياة الاخرى [40]

**رابعا: الاتجاهات الفقهية والقضائية حول شركة النفط الوطنية العراقية**

سنتناول هنا الاتجاهات الفقهية والقضائية السائدة في ما يتعلق بالشركة اعلاه حيث ان اعادة تشكيلها ومباشرتها لمهامها عام 2021 اسهم في خلق الكثير من الخلافات التي سنتعرض لكل منها بما يلي من محاور:-

أ- **<u>الاتجاه الفقهي</u>**

انقسم الفقهاء والمختصين بين مؤيد ورافض لوجود (شركة نفط وطنية عراقية) فالاتجاه المؤيد استند في رأيه لمزايا ومنافع وجود شركات متخصصة بنشاط دولي ونشاط داخلي داعم ومساهم في القطاعات الاخرى للحياة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والزراعية[41] ، اما الاتجاه المعارض فيرى بان الشركة القائمة حاليا تعد

مخالفة للاتجاه الدستوري المحدد للهيكل التنظيمي (لإدارة النفط والغاز) بموجب المواد 111 و112 من دستور عام 2005 النافذ ،وكذلك مناقض لمبادئ علم إدارة منظمات الأعمال في ذات الوقت [42]، ومنهم من اعتبر وجودها تركيزا للبيروقراطية في الصناعة النفطية بالإضافة الى تداخل للاختصاصات والصلاحيات والمهام بين الوزراء والوكلاء وان اعطاءها مهام انشاء وادارة وتمويل كيانات مالية لاتعد من الانشطة الاستخراجية كمساهمتها بصناديق (مواطن ،الاجيال ،الاعمار) ، كما ان مساهمتها في تطوير قطاعات اخرى زراعية صناعية وخدمية خارج اختصاصها كونه بالأساس لا ينفذ من قبل وزارة النفط وانما من مهام مجلس الوزراء [43]

**الموقف القضائي**

نتيجة لمباشرة (شركة النفط الوطنية) اعمالها والشروع بتولي المهام التنفيذية وحلولها محل الشركات الحكومية المتعاقدة بعقود الخدمة النفطية العراقية ،واعلان مجلس الوزراء رسميا وجودها المادي ومباشرتها لمهامها[44] ، قدمت العديد من الاطراف طعون ورفعت دعاوى قضائية حول الوجود القانوني لهذا الكيان الاداري واختصاصاته فنظر القضاء الدستوري بها استنادا الى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في النظر بدستورية القوانين وتنازع الاختصاصات وفق المادة 93 من الدستور[45] ،نكتفي بالتعرض لما تم حسمه من قرارات قضائية باته وملزمة للسلطات كافة[46]

اولا:- قرار المحكمة المرقم (66 وموحداتها 224/157/71/اتحادية/2018) حيث جاء فيه مبدأ قضائي مفاده (أن ايراد اي نص في قانون ما يؤدي الى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية او المشتركة بينها وبين سلطات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز يعد مخالفاً لأحكام الدستور وقضت بعدم دستورية بعض مواد القانون للأسباب التالية :-

1- المادة (3) من القانون لان اهداف الشركة فيها تعارض مع احكام المواد (112 ،114) من الدستور ، باعتبار ان هذه الاهداف هي من اختصاصات الحكومة الاتحادية مع حكومات الإقليم والمحافظات المنتجة للنفط.

2- الفقرات (ثالثا و خامسا) من المادة (4) من القانون محل الطعن ، تتطرق الى عمليات تسويق النفط ، والتي تعد من مهام وزارة النفط والشركة المرتبطة بها ، وتتعارض مع المادة (112) من الدستور.

3- المادة (7/اولاً/1) من القانون حول ترأس الشركة (موظف بدرجة وزير ) مخالف للمشروع الحكومي رغم انه متضمن جنبه مالية.

4- البند (ح) من الفقرة (ثانيا) من المادة (7) بخصوص (شركة تسويق النفط) بجعلها من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة مخالفة لأحكام المادة (110/أولا وثالثا) من الدستور.

5- المادة (8) من القانون ، والتي تنظم مهام مجلس الإدارة ، لان اغالبها تتناول اختصاص الحكومة الاتحادية مع الإقليم والمحافظات المنتجة للنفط وفقاً للمواد( 78، 80، 112) من الدستور.

6- المادة (11) من القانون المتضمنة ( اولاً- استقطاع الشركة مبلغا يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ، ولا يقل عن معدل الكلف في الحقول المستثمرة عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج ، مضافا إلية نسبة من الربح ويتم ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والنفط والتخطيط ، ويصادق عليه مجلس الوزراء ، ومراجعته كل 3 سنوات ، ويستقطع المباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي عن عوائد النفط والغاز) ، وحول تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد نهاية السنة المالية للشركة وبعد اكتمال الحسابات النهائية لها ومصادقة ديوان الرقابة المالية عليها فانه يتعارض مع مواد الدستور (78، 111،80، 112 ).

7- المادة (12) من القانون الخاصة ب ( الإيرادات المالية للشركة وارباحها واوجه توزيعها)، كونها تتعارض مع احكام المواد (78 و 80 أولا وثانيا و 106 و111و 112) من الدستور.

8- المادة (13 / ثانيا) من القانون ،والتي تضمنت استثناء حوافز العاملين في الشركة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 ويحدد بنظام يصدره مجلس الوزراء ،وذلك لتعارضه مع احكام المادة (62 / ثانيا) من الدستور ،حيث تضمن جنبة مالية ولم يأخذ راي مجلس الوزراء.

9- المادة (16) من القانون ،الفقرة (أولا) الخاصة باستثناء الشركة والشركات المملوكة لها من (قانون الإدارة المالية وقانون الشركات العامة وقانون الجمارك وقانون إقامة الأجانب ، وقانون تنفيذ العقود الحكومية ، وتعليمات تسهيل تنفيذه ، وقانون بيع وايجار أموال الدولة ، وتسهيل تنفيذه) ، ونصت الفقرة (ثانيا) على أن يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من الشركة نظاما يحل محل القوانين المستثناة والمنصوص عليها في الفقرة(أولا) من هذه المادة كل على حده ، بما يضمن حقوق الخزينة العامة ، وذلك لتعارضها مع احكام المادة (5) من الدستور التي لا تجيز الغاء قانون ما بنظام او تعليمات.

10- المادة (18/سادسا) من القانون ، والتي نصت على (للشركة ان تساهم في تنمية القطاعات الزراعي والخدمي والصناعي ،..... ، وذلك لتعارضها مع احكام المادتين( 78) و(80) من الدستور).

ثانيا: قرار المحكمة الاتحادية العليا (المرقم49 وموحدتها 83/اتحادية/2022 ) وقد تضمن هذا القرار شقين وسنوردهما فيما يلي :-

أ- الاول يتعلق بالتأكيد على اختصاص السلطة التشريعية في تعديل القوانين وتشريعها فقد نص في متن القرار (سبق وان تم الغاء عدد من المواد الجوهرية من قانون الشركة رقم (4) لسنة 2018 لذا لا يمكن معه المضي بتشكيل الشركة ، و الدفع بإحلال مواد من قوانين اخرى محل المواد التي تم الحكم بعدم دستوريتها يخالف صفة الالزام والثبات الذي تتمتع به قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، ويجب ان تراعى فيه ارادة المشرع واختصاصه بتشريع مواد اخرى تحل محل المواد التي تم الحكم بعدم دستوريتها وان القول بخلاف ذلك يعني سلب السلطة التشريعية لجزء من اختصاصاتها الدستورية)

ب-اما الشطر الثاني من الحكم تضمن عدم صحة فقرات من قراري مجلس الوزراء رقم ( 109) لسنة 2020 والقرار رقم ( 211) لسنة 2021 والغائها المتعلقين بإكمال خطوات تأسيس شركة النفط الوطنية وتكليف وزير النفط برئاستها.

**مما تقدم ذكره يمكن ملاحظة مايلي:-**

**1**- توجد مزايا ومنافع من انشاء شركات نفط وطنية متخصصة تمارس انشطتها محليا ودوليا واثبتت تجارب الدول نجاح وجود هذه التشكيلات الا انها تشكلت بانظمة وظروف مغايرة لما تم اعتماده في تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية .

2- اتحاد الاتجاهين الفقهي والدستوري في نطاق السلبيات والعيوب التي تنتاب شركة النفط الوطنية العراقية من حيث التشريع والمهام والهيكل التنظيمي .

3- ضعف الاساس القانوني لوجود الشركة وممارسة مهامها للأسباب التالية:-

أ- لوجود الشركة في ظل عدم اقرار قانون النفط والغاز كتشريع اتحادي ينظم توزيع الاختصاصات والهياكل الادارية المعنية بإدارة النفط الغاز كالمجلس الاتحادي ،اذ ان وجود هذا التشريع سببا لازما لإجراء أي تعديل او تَنقل او تغيير في ادارة النفط والغاز ،بالاستناد الى المادة 112 الدستورية التي اكدت مبدأ المشاركة بالإدارة النفطية وحددت مستوياتها ومواضيعها .

ب- حكم المحكمة الاتحادية في قراراتها اعلاه بإلغاء اغلب مواد قانون الشركة المتعلقة بالمباشرة وبالارتباط والهيكلية والاختصاص والتمويل الذي لم يجري معالجته تشريعيا.

4- كان على وزارة النفط الاتحادية الالتفات الى مسألة اعادة تنظيم الهيكل الاداري المؤسساتي المترهل وانشاء هيئات و منشأت تابعة لشركات حكومية متخصصة ليتسنى لها تحقيق التقارب مع حكومة اقليم كردستان ،ومن جانب اخر الامر ممكن لها في اطار التشريعات النافذة دون اللجوء لتشريع جديد .

5- في ظل الاحداث والاشـكاليات القائمة وانعدام وجود تشـريع اتحادي ينظم النفط والغاز نقترح ان يقوم مجلس الوزراء بتشـكيل لجان متابعة واشـراف عليا مؤقتة تتولى مهام المجلس الاتحادي وتضـم في عضـويتها خمسـة اعضـاء (وزير النفط الاتحادي ، وزير الثروات الطبيعية لإقليم كردستان ، وزير المالية ، خبير اقتصادي بشؤون النفط والغاز ، خبير علمي بشؤون النفط والغاز) تعمل بشكل مؤقت ،وذلك تنفيذا لتوجيهات وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في مجال ادارة الثروات الغازية والنفطية.

## المطلب الثاني
## مرفق النفط والغاز الاقليمي[47]
## Regional oil and gas facility

يعد هذا المرفق من الأجهزة الادارية التابعة لحكومة اقليم كردستان العراق والتي تؤسس بما لهذا الاقليم من استقلال من الناحية التشريعية والقضائية فضلاً عَن المالية والإداريّة[48] ،وفقا لما نص عليه دستور العراق لسنة 2005 الذي اقر بوجود هذا الاقليم[49] بعد ما تبنى شكل الدولة الاتحادي[50] بالنص على مكونات هذا النظام الاتحادي وفق المادة 116 منه (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية) ،هذا وتنقسم الاجهزة الادارية الممثلة لمرفق النفط والغاز في اقليم كردستان العراق وفقا لما جاء في تشريعات برلمان الاقليم ذات الشأن الى الاجهزة الادارية المختصة الاتية:

## الفرع الاول
## الادارة المركزية الاقليمية للنفط والغاز
## Regional Central Administration for Oil and Gas

**اولا :- المجلس الاقليمي لشؤون النفط والغاز في اقليم كوردستان العراق**

يتشكل المجلس الاقليمي لشؤون النفط والغاز في اقليم كردستان العراق[51] المختص من الجهات الاتية:

(أ: رئيس مجلس الوزراء في الاقليم رئيساً.

/ب: نائب رئيس مجلس الوزراء في الاقليم نائباً للرئيس. / ت: وزير الثروات الطبيعية في الاقليم عضوا.

/ث: وزير المالية والاقتصاد في الاقليم عضوا. /جً: وزير التخطيط في الاقليم عضوا.)

و يتولى المجلس الاقليمي لكردستان العراق في اطار ادارة شؤون الثروات الطبيعية في الاقليم وعلى وجه الخصوص (النفط ) منها ما يلي من اختصاصات:

أ: وضع المبادئ العامة للسياسة النفطية وخطط التنقيب وتطوير الحقول وتعديلاتها في الاقليم.

ب: الموافقة على العقود الخاصة بالعمليات النفطية.

ت: تحديد مستوى الإنتاج بما ينسجم مع الفقرة ثانياً من المادة (112) من الدستور الاتحادي.

**ثانيا :- وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان العراق**

تعد وزارة الثروات الطبيعية المرفق النفطي المختص بسائر شؤون النفط والغاز وفقا لأحكام قانون وزارة الثروات الطبيعية النافذ في اقليم كردستان رقم (21) لعام 2007 النافذ[52] ،وتتشكل هذه الوزارة من مجموعة متنوعة من الاجهزة الادارية والاشخاص الذين عهد القانون لهم مسالة ادارة شؤون مرفق الثروات الطبيعية في الاقليم ومنها بالتأكيد النفط والغاز وعلى النحو التالي :

**1: وزير الثروات الطبيعية في الاقليم**

وهو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها و سائر شؤونها الفنية والمالية و الادارية و التنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه و له أن يخول بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة و المدراء العامين أو الى من يراه مناسباً في الوزارة. ،و عهد له المشرع بمقتضى قانون النفط والغاز في الاقليم (الملغى) الاختصاصات التالية:-

(ا: ضمان الادارة السليمة للصناعة النفطية.
ب: العمل على ضمان تطوير الصناعة النفطية بحيث يقلل الاضرار بالبيئة، وضمان النمو الاقتصادي المستديم، وتشجيع الاستثمار على ان يضم ذلك تطوير الخطط البعيدة المدى للإقليم وان يكون معقولاً ومواكباً للأساليب المثلى في الصناعة النفطية.)
2: **وكيل وزير الثروات الطبيعية في الاقليم** وهو موظف من ذوي الخبرة و الاختصاص يعاون الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من قبل الوزير .
**3: المستشارون** وهم موظفون من ذوي الخبرة والاختصاص لا يزيد عددهم عن اربعة و حائزين على شهادة جامعية أولية على الأقل.
4: -المديرية العامة للتفتيش و الرقابة الداخلية يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال القانون أو الإدارة أو المالية.
5: المديرية العامة للشؤون الادارية و المالية يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل ومن ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال القانون أو الإدارة.
6: - المديرية العامة للشؤون الفنية يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال الصناعة النفطية.
7: -المديرية العامة للشؤون الاقتصادية و العقود يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص .
8: -المديرية العامة للاستثمار المعدني يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة والاختصاص في الجيولوجيا.

كما تم دمج عدد من المؤسسات المختصة بهيكل الوزارة ومنها الهيئة العامة للنفط والغاز والبتروكيمياويات في الاقليم[53] ، وربطت كافة التشكيلات و المديريات التابعة لها بالوزارة وآلت جميع ملاكاتها و ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها اليها ,وكذلك المؤسسة العامة لإدارة المشاريع الخاصة في الاقليم[54] ،وكذلك تم فك ارتباط المديرية العامة للمسح الجيولوجي و تشكيلاتها من وزارة الصناعة في الاقليم وربطها بوزارة الثروات الطبيعة كما الت جميع ملاكاتها و ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها اليها[55] ، و تتولى هذه الوزارة أو من تخوله مجموعتين من الاختصاصات وفقا لما جاء في احكام قانون النفط والغاز الملغى من جهة ووفقا لأحكام قانونها من جهة ثانية وعلى النحو التالي :

**أولا : اختصاصات الوزارة بمقتضى قانون النفط والغاز الملغى**

أ: التنظيم والاشراف على العمليات النفطية[56] ، وتشمل مسؤوليات الوزارة ، الصياغة والتنظيم ومراقبة سياسات العمليات النفطية، بالإضافة الى التنظيم والتخطيط والتطبيق والاشراف والتفتيش والتدقيق لتنفيذ جميع العمليات النفطية التي تنجز من قبل كافة الاشخاص وكذلك كل النشاطات التي تتعلق بها من ضمنها تسويق النفط .

ب:التفاوض،وابرام الاتفاقات ،وتنفيذ جميع الاجازات ،ومن ضمنها عقود النفط المتعاقدة بها حكومة الاقليم.[57]

ت: التنظيم والاشراف على جميع المنشآت المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات النفطية، وتشمل كل ما تستخدم في الانتاج، التصفية ، النقل ومن ضمنها خطوط الانابيب، محطات الصمام، محطات الضخ، محطات الضاغطات وكل ما ترتبط بها من الاجهزة ، والتوزيع ومن ضمنها جميع المراكز والبنايات ، لتحسين استكشاف وانتاج النفط.

ث: التنظيم والاشراف على جميع العمليات النفطية الخاصة بالتكرير وتوابعها متضمناً التصفية ،التخزين ،النقل، التوزيع وجميع المنتجات البتروكيمياوية.

ج: إبداء التسهيلات اللازمة لاستخدام المنشآت المشار اليها في هذه المادة للحكومة الاتحادية ولجميع الاقاليم والمحافظات الاخرى المنتجة بموجب هذا القانون لمنفعة الشعب العراقي منسجمة مع السياسة الاتحادية للعراق والمتفق عليها بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم.

ح: توفير أية خطوط لشبكة الانابيب التي لها السعة الاحتياطية لأي شخص يتعامل قانونياً مع النشاطات النفطية في العراق[58] وللوزير منح الاجازة لمثل هذه السعة وبموجب الشروط الواردة في العقد.

**ثانيا: اختصاصات الوزارة بمقتضى القانون المؤسس لها وتتولى ما يلي:**

أ: إدارة جميع القطاعات الخاصة بالثروات الطبيعية في الاقليم و تشمل الغاز والنفط و المعادن.

ب: إدارة و إعداد خطط لقطاع النفط و الغاز و تشجيع الاستثمار لهذا القطاع في الاقليم اضافة الى تخطيط و متابعة مراحل الاجازات والعقود المبرمة مع الشركات النفطية بما ينسجم مع دستور العراق الاتحادي وقانون النفط لاقليم كوردستان.

ت: الاشراف على عمليات استكشاف و حفر و استخراج النفط و الغاز و عمليات التصفية و صناعة الغاز ، بالإضافة الى نقل و تسويق النفط الخام و منتجاتها و تشييد المشاريع النفطية

ث: القيام بالمسوحات الجيولوجية و التحريات المعدنية و كل الاعمال الخاصة بالنشاطات الجيولوجية.

ج: مهمة إعداد و تنسيق و توحيد الخطة الأولية لمختلف أوجه نشاط استثمار النفط و الغاز و المعادن في مركز الوزارة ،على ان تقوم الشركات التشغيلية و الدوائر المرتبطة بالوزارة بتنفيذ ذلك و بإشراف من الوزارة آخذة بنظر الاعتبار قانون النفط لإقليم كوردستان و القوانين النافذة.

من الجدير بالملاحظة ان المشرع في الاقليم لم يجعل النفط او الغاز نشاط رئيسيي او اساسي وانما جعل الوزارة تعنى بكافة المعادن المتوفرة في الاقليم ،لذا يتضح لنا ان مرفق النفط والغاز الاتحادي لايتفق مع المرفق الاقليمي من حيث العضوية والتشكيلات التابعة لهما والمهام[59] ،كما ينبغي اعادة تنظيمه في ظل الغاء قانون النفط والغاز رقم 22 لسنة 2007.

## الفرع الثاني
## الادارة اللامركزية الاقليمية للنفط والغاز
## Regional decentralized management of oil and gas

**تتمثل هذه السلطة بالشركات العامة المختصة بشؤون النفط والغاز في اقليم كردستان العراق** وهي مجموعة متخصصة من الشركات العامة ذات الشخصية المعنوية والمتمتعة بالاستقلال المالي والاداري و التي جرى تأسيسها للنهوض بواقع الصناعة النفطية في الاقليم [60]،وهي:

1- (شركة كوردستان للاستكشاف والانتاج) والمعروفة اختصارا (KEPCO) ومهمتها استكشاف النفط وانتاجه.

2- (شركة كوردستان الوطنية للنفط) والمعروفة اختصارا (KNOC) وهي الشركة المختصة اساسا بإدارة شؤون النفط والغاز في الاقليم .

3- (شركة كوردستان لتسويق النفط) والمعروفة اختصارا (KOMO) ومهمتها الاساس القيام بعمليات تسويق النفط المنتج عن طريق العمليات النفطية الجارية في حقول الاقليم .

4- (شركة كوردستان لعمليات التكرير) وتوابعها والمعروفة اختصارا (KODO) ومهمتها ادارة جميع المنشآت الحكومية الخاصة بالعمليات النفطية بموجب الفقرة/أولاً من المادة الثامنة من قانون النفط والغاز في الاقليم[61] وتوفير هذه المنشآت من ضمنها الشبكات الرئيسية لخطوط الانابيب لكل كيان ذات العلاقة بالقطاع العام والخاص الذي يعمل في الاقليم.

كما اجاز القانون لوزير الثروات الطبيعية في الاقليم اقتراح تأسيس شركات اخرى تهدف الى استكشاف وتطوير وانتاج النفط والتكرير وكذلك تنهض بمهمة تقديم خدمات الشراء والتجهيز وذلك بقصد تسهيل ادارة العمليات النفطية في الاقليم بصورة فعالة.

## الخاتمة

## Conclusion

في نهاية هذا البحث سنشير الى مجموعة من النقاط التي تمثل استنتاجا لما تم دراسته سابقا والى جملة من التوصيات التي نأمل ان تسهم في حل الاشكاليات التي دفعتنا لتناول الموضوع بالدراسة والبحث وكما يلي :-

**النتائج**

1- وجود تناظر وتماثل في الهيكل والمهام الادارية للمرفقين الاتحادي والاقليمي على ان مهام الاخير اوسع ليشمل كافة انواع المعادن ، وفي الجانب الاخر ان ادارة الثروات السيادية العامة ينبغي ان تتم بشكل منظم وبتنسيق يجنب الدولة الاخلال بالتزاماتها الدولية مع المنظمات والدول في مجال استثمار النفط والغاز وواقع حال عمل كلا المرفقين يدل على عدم الالتزام بذلك.

2-نصت المادة 1 فقرة اولا ب من قانون الوزارة (ان وزارة النفط تتألف من مجلس النفط ويعبر عنه بالمجلس اينما ورد في هذا القانون ..) .

ولدى الاطلاع على عمل الوزارة ومتابعة انشطتها المنشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي لم نجد اي دور يذكر لهذا المجلس كتشكيل اداري، كما ان القانون اعلاه لم يجري تعديله للوقوف على الجهة المعنية بهذا الدور وهو ما ينبغي ملاحظته كصورة من صور القصور في الهيكل الاداري لهذا المرفق.

3- ورد في (قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 في المادة 6 فقرة ثالثا /أ النص على ان المجلس يتولى صياغة الاهداف العامة لخطة القطاع في ضوء توجيهات لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات التي يعبر عنها باللجنة اينما وردت في هذا القانون) ،و(لجنة المتابعة لشؤون النفط[62] وتنفيذ الاتفاقيات) تعد من اللجان المركزية التي تؤدي مهام ادارية و إشرافيه لم نجد اي تعليمات او ضوابط تبين اليات عمل هذه اللجنة . يتضح لنا ان هناك تشكيلان اداريان هما كل من (**مجلس النفط واللجنة المركزية لمتابعة شؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات)** يعدان هياكل ادارية تدخل في تكوين مرفق النفط والغاز ويتوليان مهام التوجيه والاشراف على النشاط النفطي بموجب القانون ، وفي ظل ما تم ملاحظته من اداء هذه المهام من قبل وزير النفط والوكلاء وهيئة الرأي في الوزارة لم يتم النظر في تعديل المواد القانونية المعنية بالمهام انفة الذكر لغاية الان بتعديل التشريع وليس بموجب قرارات ادارية مركزية.

**4- فيما يتعلق بالمؤسسات و المنشآت:** فقد ورد في ((قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 الاشارة الى المؤسسات[63] التي تضم منشأت تابعة لها ،وذلك

باعتبارها ضمن تشكيلات المرفق الادارية ،الا ان الوزارة حاليا تعتمد على الشركات والهيئات التابعة لها في تسير مهامها واداء انشطتها ،وان كان المبرر الاقرب لذلك هو صدور قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 وذلك لان المؤسسات العامة الغيت بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم 117 الصادر بتاريخ 09-03-1987 بخصوص الغاء جميع المؤسسات العامة التابعة لوزارتي الصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة ونقل حقوقها والتزاماتها الى المنشآت المستفيدة))[64] ،

5- وجود العديد من الفقرات في قانون تنظيم الوزارة اعلاه التي اشارت الى صلاحية اقتراح الدمج والاستحداث والحذف لبعض التشكيلات ،مما يتضح معه ان المشرع آنذاك اقر بإمكانية اجراء التغيير على هيكلية الوزارة ،وذهب لذلك من دون تقييد هذه الصلاحية عدا (موافقة الوزير واللجنة العليا لمتابعة شؤون النفط ،أذ ورد في (المادة السادسة فقرة ثالثا /ز) ان من صلاحية المجلس اقتراح تشريع يقتضي تشكيل مؤسسات جديدة او منشآت بمستوى دائرة بتوصية من الوزير وبمصادقة من اللجنة ،ولكننا نجد ان قانون الحفاظ على الثروات الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985 عين وزارة النفط كجهة مسؤولة عن تنفيذ القانون واشترط في المادة 6 منه لاستحداث المرافق الانتاجية والخدمية وذكر شروطا لم يذكرها النص السابق بينتها المادة السادسة بنصها (لا يجوز انشاء او تأسيس اية مرافق انتاجية او خدمية في القطاع النفطي قبل توفر تقرير فني اقتصادي مصادق عليه من الجهة المختصة ،باستثناء المسوحات الاستكشافية وعمليات الحفر والاعمال الاخرى التي تحدد تعليمات من الوزير.) ،وعلى هذا يكون انشاء وتأسيس مرافق انتاجية وخدمية في القطاع النفطي مقرون بتقرير فني اقتصادي مصادق عليه من الجهة المختصة فقط الا ما يستثنى من قبل الوزير بما يصدره من تعليمات).

6- تغيير عناوين التشكيلات الادارية القائمة منها واعادة توزيع المهام والاختصاصات كما في الوكلاء الاربعة للوزارة (وكيل الوزارة لشؤون الاستخراج ،وكيل الوزارة لشؤون التصفية ،وكيل الوزارة لشؤون التوزيع ، وكيل الوزارة لشؤون الغاز وكما في الدوائر كل من الدائرة القانونية ودائرة العقود والتراخيص البترولية، الدائرة الاقتصادية .)

6- ربط المشرع (شركة النفط الوطنية المؤسسة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 بمجلس الوزراء مباشرة وجعل لها هيكل تنظيمي هجين فأصبحت محل تجاذب واختلاف وموضوع طعن بدعاوى قضائية دستورية نظرتها المحكمة الاتحادية العليا انتهت بحكم من القضاء الدستوري المختص يقضي بالزام الجهات المعنية بإيقاف

اجراءات تأسيسها في ظل غياب التشريع المعالج لوجودها كما الغيت المناصب العليا لها ، لذا تعد هيكل اداري موقوف النشاط .)

7- يمارس مرفق النفط والغاز الاقليمي نشاطه دون سند قانوني ينظمه بعد الغاء التشريع الخاص به من قبل (المحكمة الاتحادية العليا بموجب صلاحيته الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين) فتكون قراراته معيبة وقابلة للطعن بها[65] وكذلك تصرفاته القانونية والمادية .

**التوصيات**

1- اعادة النظر في التشريعات القائمة او تشريع قانون ينظم عمل المرفق الاتحادي والاقليمي بشكل يضمن الوحدة في تنفيذ الانشطة والاعمال الخاصة باستغلال الثروات الناضبة[66]

2 – الاسراع بإقرار (مشروع قانون النفط والغاز الحالي مع التأكيد على ضرورة الفصل بين المسائل المتعلقة بتوجيه السياسة النفطية العليا وبين ادارة العمليات النفطية من استخراج واستغلال واستثمار لهذه الثروات وبين ادارة العوائد المتأتية منها بشكل يضمن حقوق الشعب بأكمله والاجيال القادمة .)

3- تعديل (قانون تنظيم وزارة النفط العراقية ابتداءا من التسمية التي يجب ان تكون وزارة النفط الاتحادية العراقية مع مراعاة التغييرات بالهيكلية وبالمهام الحاصة فلا يجوز تعديل القانون بقرارات من سلطة ادنى.)

4- تشكيل لجنة اتحادية من (وزارة النفط الاتحادي والاقليمي وبعضوية وزير المالية وخبراء بالاقتصاد والنفط تتولى مراقبة تنفيذ الاعمال والمهام والانشطة ومراجعتها مقيدة بفترة زمنية محددة ،ليتسنى على اساس تقيمها اعادة تنظيم الهيكلية والمهام بشكل يضمن وحدة ادارة هذه الثروات السيادية داخليا وخارجيا وتنفيذ توجيهات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن .)

5- تعديل (قانون شركة النفط الوطنية )الحالي بشكل يضمن الحاق التشكيلات الاستخراجية بها كهيئات ادارية تخضع لرقابة( ديوان الرقابة المالي الاتحادي ،او جهاز ضبطي نفطي مستقل )لمراقبة النشاط الاستخراجي ،والانتاجي ،والبيئي لما لهذه الانشطة من تأثير على الثروات المستغلة ،والبيئة المحيطة بها ،كما لابد من مراجعة ،وتقييم هذه الانشطة ،لتجنب التلاعب والتهريب ،والتخريب التي تطال هذه الثروات .

## الهوامش
## Footnotes

1-غانم العـنّـاز: تاريخ وزارة النفط العراقية ,منشور على,iraqieconomists.net تاريخ الزيارة 2021/12/18 .

2- محمد معتوق عويد الحسني ،واقع إدارة الموارد البشرية وأفاق تطويرها ،دراسة ميدانية في ديوان وزارة النفط ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد,سنة2015،ص 38.

3 -بموجب قانون السلطة التنفيذية رقم 50 لسنة 1964 في المادة الثانية سميت (وزارة النفط والمعادن) وفي نظام وزارة النفط رقم 41 لسنة 1969 ،المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 1771 في 1969/8/23 حذفت كلمة معادن بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 1330 في 1974/12/8 .

4 - ينظر د. مها بهجت يونس ،واخر ،بحث بعنوان (المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005) ،مجلة العلوم القانونية ،مجلد 8 ،العدد 2 ،سنة 2013،ص23.

5- ينظر نص المادتين (32 و35 ) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

6- يقصد بالقرارات التنفيذية القرارات التي تصدرها الادارة متضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن المشرع، فكثيراً ما تقتصر القوانين على وضع الأسس العامة تاركة للسلطة التنفيذية مهمة صياغة القواعد التفصيلية بحكم كونها أقدر من السلطة التشريعية على معرفة الجزئيات اللازمة لتنفيذ القوانين وفقاً لما تقتضيه ضرورات العمل .ينظر د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 1988 ،ص512.

7 - ينظر نصوص المواد (62 و63 و64) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985.

8 - ينظر في التفويض الاداري ,د.برهان زريق ،التفويض في القانون الاداري،ط1،وزارة الاعلام السورية ،سنة2017 ، ص35و39.

9 - ينظر نص الفقرة اولا من المادة (6) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

10- ينظر نص الفقرة ثانيا من المادة (6) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

11- ينظر في السياسة النفطية للعراق نظريا وعمليا د. مايح شبيب الشمري ، زمن راوي سلطان ،الخيارات المتاحة أمام السياسة النفطية العراقية ،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،السنة الثامنة ،العدد الثالث والعشرون ،سنة 2012 ،ص209- 230.

12 - ينظر نص المادة (7) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

13 - ينظر نص المادة (8) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

14- ينظر نص الفقرة اولا من المادة (10) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

15- الغي هذا القانون وحل محله قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة1985 بمقتضى نص المادة (65) التي نصت يلغى قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم (229) لسنة 1970

16-ينظر نص الفقرة ثانيا من المادة (10) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

17- ينظر نص الفقرة ثانيا من المادة (10) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

18- ينظر نص الفقرة اولا من المادة (9) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .

19- ينظر نص الفقرة ثانيا من المادة (9) من قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ ،حاليا تحمل عنوان الدائرة الادارية والمالية وفقا للهيكل التنظيمي الذي زودتنا به الوزارة بناءا على موافقة لجنة اطلاق المعلومات الوزارية بمحضرها المرقم 2022/7 بتاريخ 2022/8/28.

20 - للمزيد حول اللامركزية الادارية ،ينظر د.اقبال سعيد ناجي ،بحث بعنوان (اللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق لعام 2005) ،مجلة العلوم القانونية ،مجلد 35،العدد 1 ،سنة 2020 ،ص247 .
21- شهادة تأسيس الشركات مدار البحث والنظام الداخلي لشركة النفط الوطنية لعام 2018 .
22- منشور على الموقع الرسمي لوزارة النفط العراقية ،www.oil.gov.iq ، تاريخ الزيارة 2022/1/12
23- د. رائد حمدان المالكي ، التشريعات النفطية ، بغداد ، طبع شركة نفط ميسان ، ط1، سنة 2018 ، ص9و10 .
24- قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم 11 لسنة 1964 الملغى
25- ينظر القانون رقم 80 لسنة 1961 و "قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم 97 لسنة 1967.
26- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1474 لسنة 1967
27- قوانين التأميم العراقية اولها كان بالرقم 69 لسنة 1967 الخاص بتأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة ،القانون رقم 101 لسنة 1973 الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركة المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة ، القانون رقم 70 لسنة 1973 الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركتي (ستاندرد اويل نيوجرسي /اكسون / موبيل اويل) الأمريكية ، القانون رقم 90 لسنة 1973 الخاص بتأميم حصة الشركة النفطية الملكية الهولندية ، واخيرا قانون تاميم رقم 200 لسنة 1975 الخاص بتأميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة
28 - مادة ثانيا من القانون وزارة النفط 101 لسنة 1976 النافذ.
29 -مركز العمليات الانتقالية الدستورية ,المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ,برنامج الامم المتحدة الانمائي النفط والغاز الطبيعي ,اطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا, , مصدر سابق , ص50
30- فاليري مارسيل واخر ، واخر ،ترجمة حسان البستاني "عمالقة النفط ،شركات النفط الوطنية في الشرق الاوسط " ،الدار العربية للعلوم -ناشرون ، ط1 ، لبنان ، سنة 2007 ، ص 51 وص52وص53 .
31- فاليري مارسيل ، واخر ،مصدر سابق ، ص333
32-علياء كامل الصالح ، قطاع النفط والغاز في الخليج ،نظرة عامة واقليمية ، سلسلة الاوراق الاستطلاعية ،مركز الخليج لسياسات التنمية ، ورقة رقم 4،سنة 2012 ، ص7.
33-فاليري مارسيل واخر ،مصدر سابق ، ص313.
34 -مركز العمليات الانتقالية الدستورية ,المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ,برنامج الامم المتحدة الانمائي النفط والغاز الطبيعي ,اطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا, , مصدر سابق , ص50
35 -قانون شركة النفط الوطنية رقم 4 لسنة 2018 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4486 بتاريخ 2018/4/9 .
36 -فاليري مارسيل واخرون ،ترجمة حسان البستاني ،مصدر سابق ،ص 333.
37 -تأسست عام 1971 تحت اسم شركة بترول أبوظبي الوطنية -أدنوك بالقانون رقم 7 لسنة 1971 ، منشور على موقع الشركة https://www.adnoc.ae ، وعلى الموقع الالكتروني http://site.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة 2022/6/18.
38- "There is no national oil company in the UK that is directly involved in oil and gas exploration and production activities in the 2 Production restrictions UKCS Oil and gas exploration and production are regulated by restrictions on the award and transfer of licences, and... requirements relating to

approval of work programmes and how that work is performed. There are no special regulatory requirements that apply to the exports of oil or oil products, other than the payment of applicable duties or taxes, and compliance with International Energy Agency's oil stocking obligations. Additionally, in the event of an actual or threatened emergency in the UK that will affect fuel supplies, the Secretary of State may use emergency powers under the Energy Act 2016 to regulate or prohibit the production, supply, acquisition or use of substances used as fuel" ,Michael Burns and Naomi Nguyen ,"The oil and Gas Law Review : United Kingdom " Ashurst LLP , year 2021,P.3

39- فاليري مارسيل واخر ، مصدر سابق ،ص48و49و374

40 -" According to Article 44 of the Constitution, the NIOC has taken effective action in establishing economic enterprises by delegating authority to various sectors, while supervising the activities of the oil industry. It has also taken great steps in this direction by providing financial resources and items needed for development and growth in order to update knowledge and technology in the field of exploration, drilling and exploitation with confidence in Iranian specialists and staff"

منشور على الموقع الرسمي للشركة ،https://en.nioc.ir/en-US/en.nioc ، تاريخ الزيارة 2022/6/5.

41- للمزيد ينظر د. رائد حمدان المالكي ، التشريعات النفطية ، مصدر سابق ،ص 25 الى ص35 .

42- للمزيد ينظر د. جواد كاظم الكعبي ،بحث بعنوان "الهيكل التنظيمي المتناقض لشركة النفط الوطنية العراقية يقود الى "خصخصة "حقوق التصرف بمكلية وادارة الثروة النفطية الوطنية" ،تاريخ النشر 2018،منشور على http://iraqieconomists.net ، ص10 وما بعدها.

45- صائب خليل بحث بعنوان (نقاط مناقشة قانون شركة النفط الوطنية) ، ودريد محمود يحيى العنزي مقال بعنوان (اخطاء قانون شركة النفط الوطنية)، منشور بتاريخ 2018/4/2 على https://www.skypressiq.net ،تاريخ الزيارة 2021/12/15، و د. رائد حمدان المالكي ، مصدر سابق ، ص35 .

44- بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 369 لسنة 2021 تم المصادقة على النظام الداخلي لشركة النفط الوطنية ،وعين تاريخ المباشرة ب(2021/8/1) وبدء اعمال مجلس ادارة الشركة.

45- المادة 93 من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .

46- بموجب المادة94من الدستور العراقي لعام 2005 .

47- لم يعرف المشرع العراقي الاقليم كما خلا قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم 13 لسنة 2008 من أي تعريف له وغالب الدول الاتحادية والبسيطة تصف الاقليم بالولاية منها الدستور الامريكي والسويسري ، وفي دول اخرى يسمى "مقاطعة" كما في كندا وباكستان ، فيمكن وصفه بانه "المجال الذي تباشر فيه الدولة سيادتها " ، يمامة محمد حسن كشكول ، "نظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها: دراسة مقارنة" ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط1 ، مصر ،سنة 2015،ص36

48- "يتفق اغلب الفقهاء في منح دولة الاتحاد أعلى مكانه وأهمية ومهما كانت أهمية الدول الداخلة بالاتحاد إلاَّ أنها مع ذلك تبقى هذه الأهمية محصورة في النطاق الداخلي من خلال الحصول على بعض المزايا على حساب دولة الاتحاد او التقاسم المشترك للسلطات"، سامر حميد سفر، بحث بعنوان

"الاتحاد الفدرالي " ، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ،المجلد 24 ، العدد 2، سنة 2016 ،ص1039.

49- نصت المادة 117 فقرة اولا من دستور العراق لعام 2005 على ( يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا )

50- عرف "أندريه هوريو" (الدولة الفيدرالية بانها شركة دول لها فيما بينها علاقات قانونية داخلية أي قانون دستوري بموجبه تقوم دولة أعلى فوق الدول المشاركة) ،أندريه هوريو ،" القانون الدستوري والمؤسسات السياسية " ،ترجمة علي مقلد واخرون ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان، سنة1974 ،ص 152 .

51 - تم تشكيل هذا المجلس بالاستناد الى المادة 4 من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم 22 لسنة 2007 وقد الغي هذا القانون بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 59 /اتحادية /2012 .

52 - وقائع كردستان | رقم العدد:72 | تاريخ:2007/08/15

53 - تم تأسيس هذه المؤسسة بالقانون الصادر عن برلمان الاقليم بالرقم (38) لسنة 2004 .

54 - تم تأسيس هذه المؤسسة بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء (إدارة السليمانية) المرقم (1803) والمؤرخ في 2001/8/7.

55 - وذلك بمقتضى نص الفقرة ثالثا من المادة السادسة من قانون وزارة الثروات الطبيعية النافذ رقم 27 لسنة 2007.

56 - يقصد بالعمليات النفطية : الاعمال التي تشمل التنقيب ، الاستكشاف لغرض التطوير، الانتاج ، التسويق ، التخزين ، النقل ، التصفية ، بيع أو تصدير النفط أو بناء ، نصب أو تشييد أية هياكل منشآت أو مكائن للأغراض المذكورة وإنهاء الاجازة أو ازالة أياً من هذه الهياكل أو المنشآت أو المباني.

57 - يقصد بالعقود النفطية أي عقد يبرم أو رخصة أو اذن أو أية اجازة تمنح بموجب المادة الرابعة والعشرون من قانون النفط والغاز الملغى .

58 - يقصد بالشخص : كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان قانوني آخر ,والذي قد يكون شخصا مخولا ويتمثل بالمقاول الذي يتضمنه العقد النفطي أو الشخص الذي اسند اليه المسؤولية بموجب الاجازة أو التخويل بعد ان يتعاقد مع الوزارة في مجال النفط ،الفقرات 23 و24 و25 من المادة 1 من قانون النفط والغاز رقم 22 لسنة 2007 الُملغى.

59 - نتيجة لانعدام او قلة المصادر يتعذر التوصل للواقع العملي الحالي لمرفق وزارة الثروات الطبيعية في الاقليم.

60- ومن الجدير بالاشارة القول انه يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة في جميع هذه الشركات بمقتضى القانون من قبل مجلس الوزراء وبعد مصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان على ان يكونوا مستقلين عن الوزارة ومن ذوي الاختصاص النفطي أو اختصاصات اخرى مناسبة فنية أو ادارية..

61 - تنص الفقرة أولاً من المادة (8) من هذا القانون على : (التنظيم والاشراف على جميع المنشآت المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات النفطية، وتشمل كل ما تستخدم في الانتاج، التصفية ، النقل ومن ضمنها خطوط الانابيب، محطات الصمام، محطات الضخ، محطات الضاغطات وكل ما ترتبط بها من الاجهزة ، والتوزيع ومن ضمنها جميع المراكز والبنايات ، لتحسين استكشاف وانتاج النفط.)

62- سبق وان شكلت (لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات) بقرار من مجلس قيادة الثور (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 4 / 1975 ما يلي :– تعرض كافة اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني والاتفاقيات التجارية واتفاقيات القروض والمساعدات المالية والفنية والاتفاقيات التي تتم عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية ) والاتفاقيات الخاصة ( التي تعقدها الوزارات ومؤسسات الدولة المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والنفطية والمالية للعراق على لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات قبل فترة مناسبة من التوقيع عليها لغرض دراستها واصدار التوجيهات بشأنها

عين على اثر ذلك نائب رئيس الجمهورية رئيسا لتلك اللجنة مما ادى الى التقليص من صلاحيات وزارة النفط وبقية الوزارات في هذا المجال، ينظر غانم العناز ،تاريخ وزارة النفط العراقية، ص 7 ، منشور على iraqieconomists.ne ،تاريخ الزيارة 2022/6/12.

63 - عرفت القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل المؤسسة في المادة (51) على انها (شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية دون قصد الى أي ربح مادي)

64 - منشور في الوقائع العراقية بالعدد ( 3140) تاريخ العدد 9/3/ 1987.

65- د.عمار فوزي المياحي, التشريع العراقي واثره في الواقع الاقتصادي التنموي الراهن ), مجلة العلوم القانونية ،المجلد 35،العدد 1 ،سنة 2020،ص94 ومابعدها.

66- د. رياض عبد عيسى الزهيري ،بحث بعنوان (عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري ) ،مجلة العلوم القانونية ،مجلد 28 ،العدد 1،،ص207 ومابعدها

# المصادر
# References

## الكتب
## القران الكريم
## الكتب العربية والمترجمة

i. أندريه هوريو ،" القانون الدستوري والمؤسسات السياسية " ،ترجمة علي مقلد واخرون ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان، سنة1974
ii. د .برهان زريق ،التفويض في القانون الاداري،ط1،وزارة الاعلام السورية ،سنة2017
iii. د. رائد حمدان المالكي ، التشريعات النفطية ، بغداد ، طبع شركة نفط ميسان ، ط1، سنة 2018
iv. د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 1988
v. علياء كامل الصالح ، قطاع النفط والغاز في الخليج ،نظرة عامة واقليمية ، سلسلة الاوراق الاستطلاعية ،مركز الخليج لسياسات التنمية ، ورقة رقم 4،سنة 2012
vi. فاليري مارسيل واخر ، واخر ،ترجمة حسان البستاني "عمالقة النفط ،شركات النفط الوطنية في الشرق الاوسط " ،الدار العربية للعلوم -ناشرون ، ط1 ، لبنان ، سنة 2007
vii. مركز العمليات الانتقالية الدستورية ،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،برنامج الامم المتحدة الانمائي "النفط والغاز الطبيعي ،اطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا"، الحقوق محفوظة لجهة الاعداد ،سنة 2014
viii. يمامة محمد حسن كشكول ، "نظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها: دراسة مقارنة" ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط1 ، مصر ،سنة 2015

## رسائل الماجستير والبحوث والدراسات

i. د.اقبال سعيد ناجي ،بحث بعنوان (اللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق لعام 2005) ،مجلة العلوم القانونية ،مجلد 35،العدد 1 ،سنة 2020
ii. د. جواد كاظم الكعبي ،بحث بعنوان "الهيكل التنظيمي المتناقض لشركة النفط الوطنية العراقية يقود الى "خصخصة "حقوق التصرف بمكلية وادارة الثروة النفطية الوطنية" ،تاريخ النشر 2018،منشور على http://iraqieconomists.net
iii. د. رياض عبد عيسى الزهيري ،بحث بعنوان (عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري ) ،مجلة العلوم القانونية ،مجلد 28 ،العدد 1،سنة 2013
iv. صائب خليل بحث بعنوان (نقاط مناقشة قانون شركة النفط الوطنية) ، ودريد محمود يحيى العنزي مقال بعنوان (اخطاء قانون شركة النفط الوطنية)، منشور بتاريخ 2018/4/2 علىhttps://www.skypressiq.net
v. د.عمار فوزي المياحي ،بحث بعنوان (التشريع العراقي واثره في الواقع الاقتصادي التنموي الراهن ) ،مجلة العلوم القانونية ،المجلد 35،العدد 1 ،سنة 2020،
vi. سامر حميد سفر، بحث بعنوان "الاتحاد الفدرالي " ، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ،المجلد 24 ، العدد 2، سنة 2016 ،
vii. د.مايح شبيب الشمري ، زمن راوي سلطان ،الخيارات المتاحة أمام السياسة النفطية العراقية ،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،السنة الثامنة ،العدد الثالث والعشرون ،سنة 2012
viii. محمد معتوق عويد الحسني ،واقع إدارة الموارد البشرية وأفاق تطويرها ،دراسة ميدانية في ديوان وزارة النفط ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد,سنة2015
ix. د. مها بهجت يونس ،واخر ،بحث بعنوان (المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005) ،مجلة العلوم القانونية ،مجلد 8 ،العدد 2 ،سنة 2013

**التشريعات**

i. الدستور العراقي لعام 2005 النافذ
ii. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
iii. القانون رقم 80 لسنة 1961 و "قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم 97 لسنة 1967.
iv. قانون السلطة التنفيذية رقم 50 لسنة 1964
v. قانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل النافذ .
vi. قانون الحفاظ على الثرورة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985 النافذ
vii. من قانون النفط والغاز رقم 22 لسنة 2007 المُلغى.
viii. قانون وزارة الثروات الطبيعية النافذ رقم 27 لسنة 2007
ix. قانون شركة النفط الوطنية رقم 4 لسنة 2018

**المصادر الاجنبية**

i. Michael Burns and Naomi Nguyen ,"The oil and Gas Law Review : United Kingdom " Ashurst LLP , year 2021